



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الدليل الإرشادي لإصدار أوامر الأداء في المواد التجارية

المحتويات

3	مقدمة
4	التعريفات
5	الأهداف
6	الشروط العامة لاستصدار أمر الأداء
7	تكليف المدين بالأداء (الانذار العدلي)
9	حالات التكليف بالوفاء
9	1. الشخص الطبيعي
9	2. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم
9	3. المسجونين أو الموقوفين
10	4. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها
10	5. الدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة
10	6. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب بإمارة أبوظبي
11	الأوراق والعقود التجارية التي تصلح لأن تكون محلاً لأمر الأداء
13	1. الأوراق التجارية
13	1.1 الشيك
15	1.2 الكمبيالة
16	1.3 السند لأمر (السند الأذني)
17	2. انفاذ العقود التجارية
18	2.1 العمليات المصرفية الإسلامية
18	2.2 التسهيلات الائتمانية
18	2.3 عقد قرض حسن لصناديق التمويل الحكومي
19	2.4 عقد استئجار أو صناعة منقول
19	2.5 عقد مقابولة
20	2.6 عقد توريد
20	2.7 عقد شراء أسهم أو سندات أو صكوك
21	2.8 عقد شراء شهادات أو بوليصيات تأمين
21	2.9 عقد إيجار مركبة أو سيارة
22	2.10 عقد توفير خدمات اتصالات أو الهاتف أو الإنترنت
22	2.11 عقد توفير خدمة الكهرباء والماء
23	2.12 عقد استئجار غرفة فندقية
23	2.13 عقد السمسرة
24	2.14 عقد تسوية أو سداد المديونية على أقساط
24	2.15 قرارات الدين الناشئة عن عمل تجاري
25	شروط وضوابط إعادة إحالة الدعوى التي تتوافر بها شروط أمر الأداء
27	نماذج لأمر الأداء

2

الدليل الإرشادي لإصدار أوامر الأداء
دائرة القضاء - أبوظبي

مقدمة

يعد القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية الشريعة العامة والركيزة الأساسية التي تحدد طريقة الحصول على الحق من خلال اجراءات وشروط ميسرة تهدف إلى سهولة الوصول إلى العدالة الناجزة.

ومن هذا المنطلق، فقد أخذ قانون الإجراءات المدنية منذ صدوره بنظام أوامر الأداء، والذي يعد وسيلة اجرائية ميسرة لاستيفاء المتقاضى حقه من دون الحاجة إلى اتباع اجراءات المرافعة والمواجهة، فضلاً عن صدور الأمر في وقت قياسي خلال ثلاثة أيام على الأكثر ضمن ضوابط وشروط حددها القانون.

ولم يكن هذا الأمر وليد الأمل، بل سار بعدة مراحل ومحطات أساسية متممة بالدرج التشريعي بدءاً من الاخذ بفكرة جواز اللجوء إلى نظام أوامر الأداء للديون النقدية المحددة بدليل ثابت كتابياً، ومن ثم إضافة المطالبة بالمنقولات المعينة بنوعها وجعل وسيلة المطالبة بها وجوبياً طبقاً للتعديل التشريعي في القانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005.

فضلاً عن إضافة أحكام أخرى تعزز من فاعلية وكفاءة النظام القضائي حينما نصت المادة (1) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية على منح الصلاحية لمجلس الوزراء بإصدار لائحة تنظيمية لمسائل محددة منها أوامر الأداء، فصدر قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي (11) لسنة 1992، المعدل بالقرار رقم (33) لسنة 2020 تضمنت المواد من (62) إلى (68) نظام أوامر الأداء بحيث أضاف المطالبة المالية التي يكون محلها إنفاذ عقد تجاري أياً كانت قيمتها، ونص صراحة على أنه لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب التعويض أو الفائدة أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية، وأوجب على قاضي الأداء الفصل في الطلب المقدم إليه قبلاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً مع وجوب التسيب في حال رفض أي من الطلبات.

وانطلاقاً من حرص دائرة القضاء على تعزيز القوة التنفيذية للعقود التجارية، وتحقيقاً للأهداف الاستراتيجية التي تعمل الدائرة على تحقيقها تنفيذاً لرؤية سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة رئيس دائرة القضاء، تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لتفعيل العمل بأوامر الأداء في المطالبات التي محلها إنفاذ عقد تجاري أو كان صاحب الحق دائئاً بورقة تجارية.

ويعد الدليل جزءاً أساسياً لنهج الدائرة نحو السعي إلى حوكمة جودة العمليات القضائية في المحكمة التجارية، لضمان تبسيط الأدوار بالنسبة للمتقاضين وأعاون القضاة وصولاً إلى حسم الخلاف بين جهات نظر السادة القضاة، بما يحقق عدالة نافذة تتسم بالدقة والسرعة وتيسير وصول الخدمات القضائية للجميع والمساهمة في سرعة حركة دوران رأس المال ومرونة المعاملات التجارية، ضمن منظومة من قيم العدل والاستقلالية والشفافية والابتكار.

كما يعزز الدليل دور دائرة القضاء الريادي في رفع كفاءة النظام القضائي ضمن معايير التنافسية الدولية، بما يسهم في بناء اقتصاد مستدام ضمن حزمة من أدوات حسم المنازعات القضائية دون الإضرار بحركة النشاط التجاري في إمارة أبوظبي.

والله ولي التوفيق...

دائرة القضاء – أبوظبي



التعريفات

الدائرة: دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.

المحكمة: المحاكم والدوائر التجارية التابعة للدائرة.

مكتب إدارة الدعوى: مكتب إدارة الدعوى التابع للمحكمة المختصة، ويتكون من ثلاثة أقسام؛ قسم القيد وقسم تحضير الدعوى وقسم أمانة السر.

أمر الأداء: القرار الذي يصدره القاضي المختص وفقاً لإجراءات مختصرة وسريعة يسمح بتحصيل الديون الثابتة بالكتابة وحالة الأداء أو المنقولات المعينة بالنوع في غيبة الطرف الصادر ضده.

قاضي الأداء: القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء.

المواد التجارية: النصوص القانونية المنظمة لعمل تجاري أو علاقة التاجر بالتاجر. دين نقدي معين المقدار؛ التصرف الذي محله عملة معلومة القيمة يجوز تداولها قانوناً.

منقول: كل شيء غير مستقر وثابت، ويمكن نقله من دون تلف أو تغيير.


المنقول المعين بالنوع: كل منقول تماثلت أحاده أو أجزأؤه أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.

المنقول المعين بالذات: كل منقول تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تتفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول.

التكليف بالوفاء: ابلاغ يصدره صاحب الحق إلى من عليه الحق طالباً منه أن يفي بما عليه.

النفذ المعجل: صلاحية الأمر الصادر في أمر الأداء للتنفيذ الفوري بشرط طلب الدائن ذلك.

الأهداف



الشروط العامة

تصدر أوامر الأداء في الطلبات التي تتعلق بـ:

تسليم منقول



دين نقدي



وفق الشروط التالية:



تكليف المدين بالوفاء في ميعاد

خمس أيام على الأقل «أنذار عدلي»

(بإحدى وسائل الإعلان المحددة باللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية). ويحدد فيه بالنسبة للمدين النقدي قيمته ونسبة الفائدة التأخيرية المطلوبة. وفي حالة تسليم المنقول تحدد النوع والكمية.



حق ثابت

موثق بالكتابة



حق حال الأداء

«استحق تاريخ سداده»
ولا يوجد شرط يمنع ذلك»



أو منقول معين بالنوع من المثلثات
وليس معيناً بالذات

(يقر أمر الأداء الحق مما يمانئه وليس المنقول بذاته)



مبلغ نقدي معين المقدار

بعملة الدولة أو أي عملة أخرى
يجوز تداولها قانوناً




جواز طلب النفاذ المعجل

(يجوز تقديم الطلب، ويجوز قبوله أو رفضه)



- أن يكون موطن أو مقر المدين بإمارة أبوظبي
- أو أن يتم الاتفاق على اختصاص إمارة أبوظبي
- أو يتم تنفيذ الالتزام ضمن نطاق إمارة أبوظبي سواء بشكل كلي أو جزئي
- أو أن يتعين تنفيذ الالتزام في دائرتها

التكليف بالوفاء



7 الدليل الإرشادي لإصدار أوامر الأداء
دائرة القضاء - أبوظبي

تكليف المدين بالوفاء (الإنذار العدلي)

يأخذ وسائل الإعلان
المحددة باللائحة التنظيمية
لقانون الإجراءات المدنية



وجوب تحديد قيمة التعويض المطلوب سداه
ويقصد بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لا تحتاج
إلى تحقيق موضوعي في إثباتها. مثال التعويض عن المحل
في السداد أو قوات الحسب أو غيرها.



يحدد للدين النقدي قيمته ونسبة الفائدة التأخرية
ويحدد لتسليم المتقول نوعه وكميته



5 أيام على الأقل
مدة التكليف بالوفاء



تحتسب أيام الجمعة والسبت
ضمن المدة

أحد	الثلاثاء	الأربعاء	خميس	جمعة	سبت
1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30

لا يحتسب يوم التكليف
ضمن المدة

أحد	الثلاثاء	الأربعاء	خميس	جمعة	سبت
1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30

إذا صادف اليوم الأخير للمدة إجازة رسمية
أو يوم جمعة، أوسبت يمنح المكلف
يوماً إضافياً بعد الإجازة

أحد	الثلاثاء	الأربعاء	خميس	جمعة	سبت
1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30

لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد انتهاء
مدة الـ 5 أيام كاملة

أحد	الثلاثاء	الأربعاء	خميس	جمعة	سبت
1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30

1 . الشخص الطبيعي (الأفراد العاديين)

الاجراء الخاطئ ❌	الاجراء الصحيح ✅
1 . المكالمات الصوتية أو المرئية العادية.	1 . المكالمات الصوتية أو المرئية المسجلة من الجهة المعتمدة.
2 . إرسال رسالة نصية على هاتف محمول لا يخص المدين.	2 . إرسال رسالة نصية على الهاتف المحمول من الجهة المعتمدة.
3 . إرسال رسالة الكترونية على بريد الكتروني لا يخص المدين.	3 . إرسال رسالة الكترونية على البريد الالكتروني من الجهة المعتمدة.
4 . إرسال رسالة الكترونية عبر أحد التطبيقات الذكية التي لا يستخدمها المدين.	4 . إرسال رسالة الكترونية عبر أحد التطبيقات الذكية من الجهة المعتمدة.
5 . إرسال رسالة على فاكس لا يخص المدين.	5 . إرسال رسالة على الفاكس من الجهة المعتمدة.
6 . لا يوجد.	6 . استلام التكاليف بشخصه أو بوكيله أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته.
7 . لا يوجد.	7 . رفض المدين استلام التكاليف بنفسه أو بوكيله أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته.
8 . استلام شخص يسكن معه ولم يتم سن 18 عاماً أو توجد مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المدين.	8 . استلام أحد الساكنين معه (أزواج - أقارب - أصحاب - عاملين في خدمته).
9 . التأكد من أن المكان المطلوب حصول التكاليف فيه لا يخص المدين.	9 . اللصق على موطن المدين أو محل إقامته بسبب عدم وجوده به أو رفض أحد الساكنين معه (أزواج - أقارب - أصحاب - عاملين في خدمته).
10 . جهة العمل: رفض رئيس العمل أو أحد القائمين على إدارة مكان العمل أو أحد العاملين استلام الإعلان أو اجراء اللصق على محل العمل.	10 . جهة العمل: يتم من خلال تسليم الإعلان للشخص نفسه أو رئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين معه.
11 . اجراء الإعلان مباشرة دون اتباع الحالات الشائعة أو دون الحصول على إذن مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.	11 . الإعلان نشرًا في حال تعذر الإعلان وفق الحالات السابقة بعد الحصول على إذن مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

2 . أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم

الاجراء الخاطئ ❌	الاجراء الصحيح ✅
1 . اجراء التكاليف بأي وسيلة أخرى	1 . تسليم التكاليف إلى الإدارة المختصة

3 . المسجونين أو الموقوفين

الاجراء الخاطئ ❌	الاجراء الصحيح ✅
1 . اجراء التكاليف بأي وسيلة أخرى	1 . تسليم التكاليف إلى الإدارة المودع لديها

4. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها

الاجراء الصحيح (✓)	الاجراء الخاطئ (✗)
1. حالة وجود السفينة في أحد موانئ إمارة أبوظبي، تسليم التكليف إلى الريان	1. اجراء التكليف بأي وسيلة أخرى.
2. حالة مغادرة السفينة، لا تنطبق الحالة	2. لا يوجد.


5. الدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

الاجراء الصحيح (✓)	الاجراء الخاطئ (✗)
1. حالة التكليف إلى إدارة قضايا الحكومة بدائرة قضاء أبوظبي.	1. اجراء التكليف بأي وسيلة أخرى.
2. تسليم التكليف إلى مقر الجهة المطلوبة.	2. اجراء التكليف بأي وسيلة أخرى

6. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب بإمارة أبوظبي

الاجراء الصحيح (✓)	الاجراء الخاطئ (✗)
1. المكالمات الصوتية أو المرئية المسجلة من الجهة المعتمدة.	1. المكالمات الصوتية أو المرئية العادية.
2. إرسال رسالة نصية على الهاتف المحمول المبين برخصتها أو العقد أو أي بيان آخر.	2. إرسال رسالة نصية على هاتف محمول لا يخص المدين.
3. إرسال رسالة الكترونية على البريد الالكتروني المبين برخصتها أو العقد أو أي بيان آخر.	3. إرسال رسالة الكترونية على بريد الكتروني لا يخص المدين.
4. إرسال رسالة الكترونية على الفاكس.	4. إرسال رسالة الكترونية على فاكس لا يخص المدين.
5. تسليم التكليف بمركز الإدارة للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه أو أحد الشركاء فيها أو أحد موظفي مكتب النائب القانوني أو من يقوم مقامه.	5. تسليم التكليف لأحد العاملين دون اتباع الخطوات المذكورة.
6. اللصق في حال غلق مركز الإدارة أو رفض المدير استلام التكليف أو أي من الموظفين.	6. اللصق دون أن يكون هناك مركز إدارة أو مقر للمدين أو دون اتباع الخطوات المذكورة.
7. النشر في حال عدم وجود مركز إدارة أو تعذر الإعلان بالحالات السابقة بعد الحصول على إذن مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.	7. اجراء الاعلان مباشرة دون اتباع الحالات الشائعة أو دون الحصول على إذن مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

الأوراق والعقود التجارية التي تصلح لأن تكون محلاً لأمر الأداء



الأوراق والعقود التجارية التي تصلح لأن تكون محلاً لأمر الأداء



1. الأوراق التجارية

- 1.1 الشيك
- 1.2 الكمبيالة
- 1.3 السند لأمر (السند الأذني)



2. انفاذ العقود التجارية

- 2.1 العمليات المصرفية الاسلامية
- 2.2 التسهيلات الائتمانية
- 2.3 عقد قرض حسن لصناديق التمويل الحكومي
- 2.4 عقد استصناع أو صناعة منقول
- 2.5 عقد مقابلة
- 2.6 عقد توريد
- 2.7 عقد شراء أسهم أو سندات أو صكوك
- 2.8 عقد شراء شهادات أو بوليصيات تأمين
- 2.9 عقد ايجار مركبة أو سيارة
- 2.10 عقد توفير خدمات اتصالات أو الهاتف أو الانترنت
- 2.11 عقد توفير خدمة الكهرباء والماء
- 2.12 عقد استئجار غرفة فندقية
- 2.12 عقد السمسرة
- 2.13 عقد تسوية أو سداد المديونية على أقساط
- 2.14 اقرارات الدين الناشئة عن عمل تجاري

أولاً: الأوراق التجارية

هي أوراق محددة في القانون تتداول بين الأفراد تداول النقد وتحدد قيمتها بما هو مدون فيها من النقود.

1.1 الشيك (حورقة تجارية)

1 اسم البنك
Bank Name

2 Abu Dhabi Main Branch

3 التاريخ
Date 2020 / 1 / 15

4 لدفعوا بموجب
هذا الشيك
أو لحامله
أحمد عبداللطيف يوسف

5 درهم
AED 10,300 —

6 التوقيع
Signature(s)

7 Khaled Ibrahim Mousa

8 A/C No. 123456789012345
AE94 1234 1234 5678 9012 345

9 ⑉ 000008 1290 23456789012345 ⑉

- 1 المسحوب عليه (اسم البنك المأمور بالدفع)
- 2 اسم فرع البنك (مكان الدفع)
- 3 تاريخ اصدار الشيك (تاريخ استحقاق الدفع)
- 4 اسم المستفيد (اسم الشخص أو الجهة التي يجب دفع المبلغ لها)
- 5 المبلغ رقماً وكتابةً (أمر غير مشروط بدفع مبلغ معين من المال)
- 6 الساحب (توقيع محرر الشيك)
- 7 اسم صاحب الحساب
- 8 رقم الحساب
- 9 الرقم التسلسلي للشيك

* يمكن لاسم الساحب واسم صاحب الحساب أن يتحداً أو يتعدداً

أنواع الشيكات وصلاحياتها لإصدار أمر أداء

نوع الشيك	صلاحية لإصدار أمر الأداء
شيك عادي	✓
طلب تحرير خاص بالبنك	✓
شيك مقبول الدفع «شيك مدير»	✓
شيك مسطر عام ما بين السطرين فارغاً أو مصرف	✓
شيك مسطر خاص محدد ما بين السطرين باسم مصرف	✓
شيك مظهر يحتوي اسم المظهر وحوالة حق	✓
شيك مقيد ما بين السطرين فارغ أو مصرف	✓
شيك ضمان هو الشيك الذي ذكر فيه أنه ضمان أو ذكر في عقد أنه ضمان لتنفيذ اتفاق	✗

المستندات المطلوبة لإصدار أمر الأداء

1. صورة الشيك
 2. إفادة البنك بما يفيد عدم صرف الشيك وسببه.
 3. إفادة من البنك تحدد الشخص الموقع على الشيك في حال كان أمر الأداء ضد الموقع أو الساحب للشيك من حساب غيره.
 4. إرفاق التكليف بالوفاء (الإنذار العدلي)
 5. فوات مدة 5 أيام من تاريخ التكليف (الإنذار العدلي) «راجع ص 5»
- * ملاحظة: في حال عدم توفر الإفادة، يمكن تقديم صورة أمر أو حكم جزائي بإدانة الساحب عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

1.2 الكمبيالة

(كمبيالة)

مكان الإصدار : أبوظبي

تاريخ الإصدار : / /

المبلغ : () المبلغ كتابة : ()

أتعهد أنا الموقع أدناه / إماراتي الجنسية، وأحمل هوية رقم : ()

بأن أدفع بموجب هذه الكمبيالة لأمر (المستفيد) /

المبلغ الموضح أعلاه بمقتاره : () هي تاريخ : / / (تاريخ الاستحقاق)

ويحق لحامل هذه الورقة (الكمبيالة) حق الرجوع على المدين أو الكفيل دين مسروقات أو احتجاج .

(المدين)	(الكفيل)
الاسم :	الاسم :
رقم الهوية :	رقم الهوية :
التوقيع :	التوقيع :

- 1 كتابة كلمة «كمبيالة» في متن الورقة
- 2 مكان وتاريخ إنشاء الكمبيالة. (إذا خلت الكمبيالة من مكان الإنشاء، اعتبر مكان إنشائها هو المكان المبين بجانب اسم الساحب)
- 3 المبلغ رقماً وكتابة
- 4 اسم المسحوب عليه ولقبه
- 5 اسم المستفيد (هو من تُدفع له قيمة الكمبيالة)
- 6 ميعاد الدفع (إذا خلت الكمبيالة من تاريخ الدفع، تكون مستحقة الدفع عند الإطلاع عليها)
- 7 أمر غير مشروط بدفع مبلغ من النقود
- 8 بيانات وتوقيع الطرفين

المستندات المطلوبة لإصدار أمر الأداء

1. صورة كمبيالة.
2. إرفاق التكليف بالوفاء (الإنذار العدلي)
3. قوات مدة 5 أيام من تاريخ التكليف (الإنذار العدلي) «راجع ص 5»

1.3 السند لأمر (السند الاذني)

سند لأمر

1 مكان الإنشاء: _____

2 تاريخ الإنشاء: م / /

3 مبلغ: (_____) درهم إماراتي

4 أتعهد أنا الموقع أدناه بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر: _____ (المستفيد)

5 المبلغ الموضح أعلاه ومقداره: (_____) درهم إماراتي لا غير

6 في: م / / (تاريخ الاستحقاق)

7 ولحامل هذه الورقة حق الرجوع بدون مصروفات أو احتجاج.

8 توقيع المدين: _____

الاسم: _____

العنوان: _____

رقم الهوية: _____

- 1 كتابة كلمة «سند لأمر» في متن الورقة
- 2 مكان وتاريخ إنشاء السند لأمر.
- 3 المبلغ رقماً
- 4 اسم المستفيد
- 5 المبلغ كتابة
- 6 ميعاد الدفع (تاريخ الاستحقاق)
- 7 أمر غير مشروط بدفع مبلغ من النقود
- 8 بيانات المسحوب عليه وتوقيعه

المستندات المطلوبة لإصدار أمر الأداء

1. صورة السند الأذني
2. إرفاق التكليف بالوفاء (الإنذار العدلي)
3. فوات مدة 5 أيام من تاريخ التكليف (الإنذار العدلي) «راجع ص 5»

ثانياً: انفاذ العقود التجارية

هو وضع بنود العقد موضع التنفيذ العيني الذي رتبته اتفاق الطرفين في عقد ناشئ عن عمل تجاري محدد في القانون.

شروط خاصة لإصدار أمر الأداء في العقود التجارية



إثبات العلاقة



حلول أجل الدين «استحق تاريخ أدائه»

ملاحظة: إما حلول جميع الأقساط المتفق عليها أو أن يتضمن العقد شرط حلول أجل الأقساط في حال تخلف المدين عن سداد قسط أو أكثر.



إثبات الدين

المستندات المطلوبة حسب نوع العقد



2.1 العمليات المصرفية الإسلامية

«عقد مرابحة أو عقد سلم أو عقد إيجار منتهي بالتمليك»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none"> - عقد مرابحة - أو عقد سلم - أو عقد إيجار منتهي بالتمليك 	<ul style="list-style-type: none"> - كشف حساب تفصيلي معتمد - تحديد البند المتضمن حلول جميع الأقساط 	<ul style="list-style-type: none"> - كشف مختصر متضمن: - قيمة المديونية - تاريخ التوقف عن السداد - عدد الأقساط المتوقف عن سدادها - المبلغ المترصد



2.2 التسهيلات الائتمانية

«قرض أو فتح اعتماد أو الحساب الجاري أو الكفالة المصرفية أو إيجار الخزائن»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none"> - قرض - أو فتح اعتماد* (السحب على المكشوف) - أو الحساب الجاري (بطاقة الائتمان) - أو الكفالة المصرفية - أو إيجار الخزائن 	<ul style="list-style-type: none"> - كشف حساب تفصيلي معتمد - تحديد البند المتضمن حلول جميع الأقساط 	<ul style="list-style-type: none"> - كشف مختصر متضمن: - قيمة المديونية - تاريخ التوقف عن السداد - عدد الأقساط المتوقف عن سدادها - المبلغ المترصد - تحديد الفوائد المركبة المستبعدة والرسوم والعرامات غير المتفق عليها

* ملاحظة: في حالة فتح اعتماد أو الحساب الجاري، لا يجوز التقدم بطلب لإصدار أمر الأداء إلا عند قفل أو إغلاق الحساب، ويجوز إقفاله أو غلقه من آخر عملية سحب أو إيداع حقيقية بأمر من المحكمة.



2.3 عقد قرض حسن لصناديق التمويل الحكومي

«مثلاً: صندوق خليفة لتطوير المشاريع»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد منح قرض حسن لتمويل مشروع تجاري	- كشف حساب تفصيلي معتمد - تحديد البند المتضمن حلول جميع الأقساط	- كشف مختصر متضمن: - قيمة المديونية - تاريخ التوقف عن السداد - عدد الأقساط المتوقف عن سدادها - المبلغ المترصد



2.4 عقد استصناع أو صناعة منقول

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد استصناع أو صناعة منقول - أو أمر شراء - أو طلب تنفيذ أعمال وقبول الطرف الآخر	- فواتير السداد الأجل محدد بها: - أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم - ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني) - أو كتاب مصادقة محدد به: - قيمة المستحق - تاريخ الاستحقاق - توقيع صاحب العمل - أو استشاري المشروع عليه - أو شهادة دفع محدد بها: - قيمة المستحق - تاريخ الاستحقاق - اعتماد صاحب العمل أو استشاري المشروع عليه	- تقديم بيان إحصائي متضمن: - تفاصيل الدفعات - المبالغ المسددة - المبالغ المتبقية - تاريخ الاستحقاق



2.5 عقد مقاوله

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none">- عقد مقاوله- أو أمر شراء- أو طلب تنفيذ أعمال- وقبول الطرف الآخر	<p>فواتير السداد الأجل محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم- ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الالكتروني) <p>أو كتاب مصادقة محدد به:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- توقيع صاحب العملأو استشاري المشروع عليه <p>أو شهادة دفع محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- اعتماد صاحب العمل أو استشاري المشروع عليه	<p>تقديم بيان إحصائي متضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- تفاصيل الدفعات- المبالغ المسددة- المبالغ المتبقية- تاريخ الاستحقاق <p>ملاحظة:</p> <p>يجب ألا يتضمن المطلوب ما يدل على فسخ ضمني للعقد بسبب عدم اكتمال أعمال المقاوله أو عدم رغبة الدائن الاستمرار في تنفيذ العقد.</p>



2.6 عقد توريد

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none">- عقد توريد- أو أمر شراء- أو طلب تنفيذ أعمال- وقبول الطرف الآخر	<p>فواتير السداد الأجل محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم- ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الالكتروني) <p>أو كتاب مصادقة محدد به:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- توقيع صاحب العملأو استشاري المشروع عليه <p>أو شهادة دفع محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- اعتماد صاحب العمل أو استشاري المشروع عليه	<p>تقديم بيان إحصائي متضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- تفاصيل الدفعات- المبالغ المسددة- المبالغ المتبقية- تاريخ الاستحقاق



2.7 عقد شراء أسهم أو سندات أو صكوك

«خاص بشركات الوساطة للأوراق المالية»

شروط أخرى	إثبات الدين	إثبات العلاقة
تقديم بيان إحصائي متضمن: - قيمة المديونية - تاريخ التوقف عن السداد - عدد الأقساط المتوقف عن سدادها - المبلغ المترصد	كشف حساب تفصيلي معتمد أو فواتير السداد الأجل محدد بها: - أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم - ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني) أو كتاب مصادقة محدد به: - قيمة المستحق - تاريخ الاستحقاق - توقيع المدين	- طلب فتح حساب تداول أسهم أو سندات أو صكوك. - أو طلب شراء أسهم أو سندات أو صكوك



2.8 عقد شراء شهادات أو بوليصيات تأمين

«خاص بشركات التأمين والوساطة المالية»

شروط أخرى	إثبات الدين	إثبات العلاقة
تقديم بيان إحصائي متضمن: - قيمة المديونية - تاريخ التوقف عن السداد - عدد الأقساط المتوقف عن سدادها - المبلغ المترصد	كشف حساب تفصيلي معتمد أو فواتير السداد الأجل محدد بها: - أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم - ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني) أو كتاب مصادقة محدد به: - قيمة المستحق - تاريخ الاستحقاق - توقيع المدين	- صورة من عقد شراء أسهم أو سندات. - أو طلب شراء. - أو طلب فتح اعتماد أسهم أو سندات.



2.9 عقد ايجار مركبة أو سيارة

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد ايجار مركبة	أن يتضمن العقد ما يفيد: - استلام المدين للمركبة - تاريخ استلام المركبة - تاريخ رد المركبة - قيمة الأجرة المستحقة (اليومية/ الشهرية/ السنوية)	تقديم بيان إحصائي متضمن: - تفاصيل الدفعات - المبالغ المسددة - المبالغ المتبقية - تاريخ الاستحقاق ملاحظة: يجب ألا يتضمن المطلوب رد المركبة أو السيارة المستأجرة أو سداد المخالفات المرورية



2.10 عقد توفير خدمات اتصالات أو الهاتف أو الإنترنت

«مثال: شركة اتصالات أو شركة دو»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد تقديم الخدمة	تحديد مواعيد سداد الأقساط فاتورة السداد الأجل محدد بها: - قيمة المستحق - أجل السداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم - ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني)	تقديم بيان إحصائي متضمن: - تفاصيل الدفعات - المبالغ المسددة - المبالغ المتبقية - تاريخ الاستحقاق



2.11 عقد توفير خدمة الكهرباء والماء

«مثال: شركة أبوظبي للتوزيع و شركة العين للتوزيع»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد تقديم الخدمة	فاتورة السداد الأجل محدد بها: - قيمة المستحق - أجل السداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم - ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني)	تقديم بيان إحصائي متضمن: - تفاصيل الدفعات - المبالغ المسددة - المبالغ المتبقية - تاريخ الاستحقاق



2.12 عقد استئجار غرفة فندقية

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none">- عقد تقديم الخدمة- أو أمر تقديم خدمة- أو عرض تقديم خدمة- وقبول الطرف الآخر	<p>فواتير السداد الأجل محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- أجل للسداد في العقد أو الفاتورة أو سند التسليم- ما يفيد استلام المدين (توقيع / خاتم / استلام عبر البريد الإلكتروني) <p>أو كتاب مصادقة محدد به:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- توقيع المدين <p>أو شهادة دفع محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- توقيع المدين	<p>تقديم بيان إحصائي متضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- تفاصيل الدفعات- المبالغ المسددة- المبالغ المتبقية- تاريخ الاستحقاق



2.13 عقد السمسرة

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
<ul style="list-style-type: none">- عقد السمسرة- أو أمر تكليف بأداء أعمال سمسرة	<p>وجود اتفاق مكتوب يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- أجرة السمسرة- استحقاق الأجرة بمجرد إبرام العقد <p>أو تقديم ما يفيد إبرام العقد الأصلي</p> <p>أو اقرار المدين باستحقاقه أجرة السمسرة</p> <p>أو شهادة دفع محدد بها:</p> <ul style="list-style-type: none">- قيمة المستحق- تاريخ الاستحقاق- توقيع المدين	<p>تقديم بيان إحصائي متضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- تفاصيل الدفعات- المبالغ المسددة- المبالغ المتبقية- تاريخ الاستحقاق



2.14 عقد تسوية أو سداد المديونية على أقساط

«مثال: عقد صلح عرفي غير موثق لدى مراكز التوفيق والمصالحة»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- عقد تسوية	- حلول جميع الأقساط المتفق عليها - أن يتضمن العقد شرط حلول أجل الأقساط في حال تخلف المدين عن سداد قسط أو أكثر. - شهادة دفع محدد بها: <ul style="list-style-type: none">• قيمة المستحق• تاريخ الاستحقاق• توقيغ المدين	تقديم بيان إحصائي متضمن: <ul style="list-style-type: none">- تفاصيل الدفعات- المبالغ المسددة- المبالغ المتبقية- تاريخ الاستحقاق ملاحظة: يجب ألا يتضمن المطلوب فسخ العقد ضمناً بسبب عدم سداد الأقساط وعدم حلول أجل جميع الأقساط.




2.15 اقرارات الدين الناشئة عن عمل تجاري

«مثال: اقرار عرفي غير موثق لدى الكاتب العدل»

إثبات العلاقة	إثبات الدين	شروط أخرى
- اقرار الدين	- حلول أجل استحقاق الدين	- في حالة وجود طرف ثالث في إقرار الدين تقديم إقرار مكتوب منه بعدم استلام قيمة المديونية

شروط وضوابط إعادة إحالة الدعوى التي تتوافر بها شروط أمر الأداء





شروط وضوابط إعادة إحالة الدعوى التي تتوافر بها شروط أمر الأداء


يجب على القاضي المشرف أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال عند تحقق شروط أمر الأداء على الدعوى المعروضة، أن يصدر أمره بإعادة قيدها إلى أمر أداء، وفق الصيغة الآتية:

”حيث إن المطالبة القضائية تتوافر بها شروط استصدار أمر أداء على نحو يتعين معه إعادة قيد الدعوى إلى أمر أداء عملاً بالمادة (8/17) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

ويكلف مكتب إدارة الدعوى بما يلي:

1. اجراء التكليف بالوفاء بقيمة المديونية والتعويض والفائدة المطلوبة على نفقة الطالب.
2. فوات مدة الخمسة أيام التالية على تحقق التكليف بالوفاء.
3. إعادة قيد الدعوى بقيد أمر أداء وإحالتها إلى قاضي الأداء المختص عقب تحقق البندين الأول والثاني.“

نماذج لأمر الأداء



نموذج (1) الأوراق التجارية

محكمة أبوظبي التجارية - الدائرة التجارية الأولى
 رقم أداء رقم 2020/1 تجاري جزئي ابوظبي
 التاريخ: 06 / 01 / 2020

ملاحظة: يتم على الدائن بإصالح الدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وذلك عملاً بأحكام المادة (85) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية.

نهية لخص الأمر

رقم الصلحة: 2 من 2
 رقم الصلحة: 987894612
 رقم الأداة: قضائي الأداة

جهة: 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +973 440 3222 | فاكس: +973 440 3223

تواصلنا معكم عبر: 800 33333 | 800 33333 | 800 33333

محكمة أبوظبي التجارية - الدائرة التجارية الأولى
 المقر الرئيسي
أمر أداء
 التاريخ: 06 / 01 / 2020

المستفيد من: **أحمد أحمد الواسع**
 رقم الهوية: 784-2188-12345673
 الجنسية: الإمارات

المستفيد من: **صالح يوسف مصطفى**
 رقم الهوية: 784-2188-12345673
 الجنسية: الإمارات

المستفيد من: **علي أحمد محمد**
 رقم الهوية: 784-2188-98765433
 الجنسية: الإمارات

الموضوع: مطالبة مالية - قفدة تأجيلية

بعد الاطلاع على ملف القضية رقم 1 لسنة 2020 عرضي أوامر أداء تجاري جزئي ابوظبي، واصلاتمني المدينين (6- 62) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية، بمراجعة المواد (76- 77- 88- 89) من قانون المعاملات التجارية.

حيث ان مبنوية المطلوب حصة ثابته في حقه المذلل بمبلغ 100 ألف درهم قيمة الشيكات الثلاثة أرقام 1000011-100011-100012 المسحوبة من المطلوب حصة لصالح المذلل على بنك ابوظبي الأول لغرض صرفه لعدم كفاية الرصيد وفق إرادة البنك المسحوب عليه.

ومن ثم تقرر في الدين القضي المذلل به الشروط الموضوعية من حيث قوته بالكتابة وتعيين مقدار وطول أجل استيفائه كما توافر الشروط الشكلية بإجراء التكليف بالقوة التقديرية واللائحة التأجيلية في اليوم المحدد قبل تقييد هذه القضية، وتعد المحكمة القفدة التأجيلية بنسبة 5% عدم تحصيل القفدة تأجيلية بينهما.

بعد ذلك نقرر في مادة تجارية:

1. بإقرار المطلوب حصة بل بنودي المذلل بمبلغ 100 ألف درهم.
2. وإفلاته بواقع 5% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية في 2020/05/31 لحين السداد التام بما لا يتجاوز المبلغ المضي به.
3. أقرت المطلوب حصة بالمسروفات القضائية.
4. أقرت شموله بالقفلة المعجل بلا كفالة.

رقم الصلحة: 2 من 2
 رقم الصلحة: 987894612
 رقم الأداة: قضائي الأداة

جهة: 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +973 440 3222 | فاكس: +973 440 3223

تواصلنا معكم عبر: 800 33333 | 800 33333 | 800 33333

نموذج (2) انفاذ عقد تجاري

محكمة أبوظبي التجارية - الدائرة التجارية الأولى
 امر أداء رقم 2020-14 تجاري على أبو ظبي
 التاريخ: 06 / 01 / 2020

ملاحظة: يتم على الدائن بإصاف المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وذلك عملاً بالمادة (85) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية.

نهاية نص الأمر

رقم المرجع: 987894634
 رقم الصفحة: 2 من 2

قاضي الأداء
 رقم الصفحة: 2 من 2

جهة: 84 المحكمة التجارية
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +971 2 460 3222
 فاكس: +971 2 460 3223

تواصل معنا
 84 المحكمة التجارية
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +971 2 460 3222
 فاكس: +971 2 460 3223

محكمة أبوظبي التجارية - الدائرة التجارية الأولى
 المقر الرئيسي
أمر أداء
 التاريخ: 06 / 01 / 2020
 الدائرة: الأولى
 رقم المرجع: 987894634

المرجع: 2020-14 تجاري على أبو ظبي
 التاريخ: 2020/05/31

الطالب: صالح يوسف مصطفى
 رقم الهوية: 784-2188-12345673
 الجنسية: الإمارات

المطلوب: علي أحمد محمد
 رقم الهوية: 784-2188-98765433
 الجنسية: الإمارات

الموضوع: مطالبة مالية

بعد الاطلاع على ملف العريضة رقم 1 لسنة 2020 عن أصل أوامر أداء تجاري على أبو ظبي واتصال النص الماتين (62-6) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية.

مراجعة أحكام السواد (5-6-72) وما بعدها من قانون المعاملات التجارية (1506-508) من قانون المعاملات المدنية.

حيث ان مديونية المطلوب حنده ثلثة في حقه التالف مبلغ 20 مليون درهم قيمة مستحقة الثالثة عن عقد البيع بطريق المراجعة الموضح 2018/06/24 والذي التزم المطلوب حنده بمدة قديمة المدونة على أقساط شهرية والتي تخلف عن حدها عمل اليومي حدها ثلثة (3) حده ورقم ما أتمته كشوف الحساب برصيد حده ومن ثم توقف في الدين الفعلي المثلث به الترتيب الموضوعية من حيث أنه في التكلفة بالدين عتار وطول أجل استيفاء حدها بعد تجاري كما ان امر الشرط التكملي بإجراء التقييم بالوفاء للمديونية في القيمة المحددة لتقييم حده العريضة.

بعد ذلك نلزم في مدة تجارية:

1. بأوامر المطلوب حنده بأن يؤدي للتالف مبلغ 20 مليون درهم.
2. أتمت المطلوب حنده بالمسروقات المدنية.
3. أتمت شموله بالقداد المعمل بلا تكلفة.

رقم المرجع: 987894634
 رقم الصفحة: 2 من 2

قاضي الأداء
 رقم الصفحة: 2 من 2

جهة: 84 المحكمة التجارية
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +971 2 460 3222
 فاكس: +971 2 460 3223

تواصل معنا
 84 المحكمة التجارية
 P.O. Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +971 2 460 3222
 فاكس: +971 2 460 3223

نموذج (3) انفاذ عقد تجاري

محكمة أبوظبي التجارية - دائرة التجارة الأخرى
 رقم الداء رقم 2020/519 تجاري جزئي أبوظبي
 التاريخ: 06 / 01 / 2020

بهد ذلك نلزم في مدة تجرية:

1. بإزالة المطلوب خضداً بأن تؤدي للثلاثة مبلغ 4,120,600.63 درهم
2. ورافته بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة أي 2020/05/31 حتى السداد التام بما لا يتجاوز المبلغ المفترض به
3. أقرت المطلوب خضداً عن المصروفات القضائية
4. أقرت لتعزته بالتفاد المعلن بلا كفاية.

ملاحظة: على الدائن بإكمال المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وذلك عملاً بملامه (65) من لائحة التنظيمية للهيئات الإجراءت المدنية.

تهية لعم الأمر

رقم المرجع: 987894656
 قاضي الداء:
 رقم الصفحة: 2 من 2

جهة: 84 الخليفة جمال الخليفة الجديدة
 P.O.Box: 81 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +973 440 3222
 فاكس: +973 440 3223

محكمة أبوظبي التجارية - الدائرة التجارية الأخرى
 المقر الرئيسي
أمر أداء
 التاريخ: 06 / 01 / 2020
 الدائرة: 06 / 01 / 2020

إسراء أده وليد:
 الممثلة لـ: 2020/519 تجاري جزئي أبوظبي
 الممثلة لـ: 2020/05/31

الطالبي: شرفة ...
 رقم الرخصة: 2168-1234567
 النقل القانوني: ذات مسؤولية محدودة - أبوظبي

المطلوب: محمد علي أحمد محمد
 رقم الرخصة: 3279-7854321
 النقل القانوني: ذات مسؤولية محدودة - أبوظبي

الموضوع: مطالبة مالية - فسخ تأجيلية

بعد الاطلاع على طلب العريضة رقم 519 لسنة 2020 عراضن أوامر أداء تجاري جزئي أبوظبي، وإصلا لعم الدائن (6) وما بعدها من التام التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

من إطلاع مقدم المدين (6) 77-76-6 من قانون المعاملات التجارية وأحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة 2019 وتباد.

حيث أن متبوية المطلوب خضداً لعمه في حلهما للثلاثة مبلغ 4,120,600.63 درهم وبعده التمس من مستحقها عن ثلاثة أشهر لتزويد مواد بناء لها من مشروع (ساحة صيف - أبوظبي) وفق أمر لعمه رقم سي 21904589-21903552-21903000 أي في 21903000-21903552-21903000 وأمر لعمه رقم سي 21904589-21903552-21903000 والتي أقرت به المطلوب خضداً وفق مراسلات البريد الإلكتروني الموضح 2019/06/12 وعزته تكلف أخصائي مدين فيه المبلغ المتفق باسمه المطلوب خضداً.

ومن ثم توافر في الدين القضي المطلوب به الشروط الموضوعية من حيث تزوده بالكتابة وتعيين مقداره وحول أجل استحقاقه وفقاً لأحكام الجاري، كما توافر الشرط التقني بتكليف المدين بالتزويد بالمواد بناء وفقاً للموضوعية والكتابة التأجيلية في المرحله المعد قبل تقديم هذه العريضة وقدر المحكمة الفداء التأجيلية بنسبة 5% عمم جديدة الفداء اتفاقية بينهما.

رقم المرجع: 987894656
 قاضي الداء:
 رقم الصفحة: 2 من 2

جهة: 84 الخليفة جمال الخليفة الجديدة
 P.O.Box: 81 Abu Dhabi, United Arab Emirates
 هاتف: +973 440 3222
 فاكس: +973 440 3223

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي، ©2020
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2020

    @adjd_official

 +971 2 800 2353  info@adjd.gov.ae

800 2353
adjd.gov.ae